



قرار المجلس الأعلى للقضاء
رقم (6) لسنة 2026م
بشأن نذب مستشار



دولة ليبيا

❖ المجلس الأعلى للقضاء :-

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6 لسنة 2006م) بشأن نظام القضاء، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4 لسنة 2011م) بشأن تعديل القانون رقم (6 لسنة 2006م).
- وعلى الطعن الدستوري رقم (6 لسنة 73 ق) الصادر في 2026/01/28م.
- وعلى محضر اجتماع المجلس الأعلى للقضاء (الأول) لسنة 2026م المنعقد بتاريخ 2026/02/26م.

قرر

مادة (1)

يُنذب السيد / طارق عامر ميلود أبو حلاله (المستشار بمحكمة استئناف طرابلس)
للعمل رئيساً لمحكمة السواني الابتدائية على سبيل التفرغ.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه ويُلغى كل حكم يخالفه.

المجلس الأعلى للقضاء



صدر بتاريخ : 7 / رمضان / 1447هـ.

الموافق : 25 / فبراير / 2026م.

كلمة المجلس - م - العيساوي.